

المجلس (3) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

00:00:00

اشياء لبس المخيط وتغطية الرأس من من الرجل والوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليمه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقده النكاح والوضع والمباشرة بشهوة. وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد -

ولا يفسد ولا يفسده الا الوطء في الفرج. ولا يخرج منه الا بالفساد. ومن فاته الوقوف بعرفة تتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي. ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجبا - 00:00:29

لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - 00:00:49

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:01:13

ايها الاحبة تقدم في المجلس السابق شيء من احكام الحج ومن ذلك تفسير الحج المبرور النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الصحيحين يقول العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - 00:01:33

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة سبق ان ذكرنا ان الحج المبرور اختلف في تفسيره وسبق انه ما اشتمل على اربع صفات صفة الاولى ان يكون خالصا لله عز وجل - 00:01:58

لا يريد به المتنسك رياء ولا سمعة ولا عرضا من اعراض الدنيا الفانية الصفة الثانية ان يكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصفة الثالثة ان يجتنب المسلم الذنوب - 00:02:21

والمعاصي ومن ذلك محظورات الاحرام والصفة الاخيرة ان يكون بمال طيب ونفقة حلال وتقدم ان الحج يجب على الفور وان المسلم اذا اكتملت فيه شروط وجوب الحج التي بينها المؤلف رحمه الله تعالى فانه يجب عليه ان يبادر - 00:02:44

الى الحج لان القاعدة الاصولية ان الواجبات تجب على الفور وايضا تقدم ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باجماع المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة - 00:03:14

فمن زاد فمتطوع وتقدم لنا تفسير الاستطاعة وان العلماء ذكروا في تفسيرها قولين وايضا تقدم لنا من اركان الحج الطواف الافاضة هو من اركانه الوقوف بعرفة ومن اركان الحج ايضا الاحرام - 00:03:37

والمراد بالاحرام هو نية الدخول في النسك ليس المراد ان يتجرد من المخيط من من الملابس المعتادة المراد هو نية الدخول في العمرة ان كان يريد العمرة او نية الدخول في الحج ان كان يريد الحج - 00:04:04

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى والسعي هذا هو الركن الرابع من اركان السعي من اركان الحج وهو السعي بين الصفا والمروة وهذا هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله كما ذكره صاحب - 00:04:32

المتن وهو ايضا مذهب الائمة مالك واحمد ان السعي ركن من اركان الحج ويدل لذلك ادلة من هذه الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به كما في حديث ابي موسى في البخاري وغيره - 00:05:04

فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة من الادلة ايضا حديث صفية بنت ابي تجراء اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وهذا الحديث هذا الحديث فيه ثبوته نظر عند - [00:05:30](#)

اهل الحديث ومن الادلة على فرضية السعي قول عائشة رضي الله تعالى عنها فلا عمري ما اتم الله حج ولا عمرة من لم يطوف بهما تقول عائشة رضي الله تعالى عنها لعمرو ما اتم الله حج ولا عمرة من لم يطوف بهما - [00:06:01](#)

تعني الصفا والمروة وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان السعي واجب من الواجبات من واجبات الحج اذ انما استدل به الجمهور لا ينتهض الى الفرضية وانما يدل على الوجوب - [00:06:32](#)

وذهب بعض السلف كعروة وغيره الى ان السعي سنة وليس ركنا ولا واجبا واستدلوا على هذا في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:06:55](#)

فنفي الجناح على او عن الطائف بهما يدل على عدم الوجوب يدل على عدم الوجوب. والصواب في ذلك ما ذهب اليه وهذا هو الاحوط ما ذهب اليه جمهور العلماء وان السعي ركن - [00:07:19](#)

كالطواف بالبيت الذي اجمع العلماء على انه ركن فهذا هو الاحوط والابرا لزمة المسلم واما قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:07:50](#)

فان هذه الاية وردت في تخرج الانصار في الطواف بين جبل ابي قبيس وقعيقعان الذي الذين عليهما الصفا والمروة لان هذين الجبلين كان عليهما صنمان كفار قريش فنفي الله وكانوا يتخرجون من الطواف بينهما - [00:08:17](#)

فنفي الله عز وجل الجناح على من طاف بينهما وقول المؤلف رحمه الله تعالى والسعي السعي كما تقدم انه ركن وهو ما عليه جمهور العلماء والسعي يشترط لصحته شروط الشرط الاول - [00:08:53](#)

ان يكون عقب طواف نسك يشترط ان يكون السعي عقب طواف نسك قول العلماء رحمهم الله تعالى نسك يخرج طواف التطوع. فلو تطوع في الطواف بالبيت ثم سعى للعمرة اوسع للحج فانه لا يجزئه - [00:09:28](#)

بل لا بد ان يكون السعي عقب طواف نسك يعني الطواف هذا من مناسك العمرة او من مناسك الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى عقب طواف نسك - [00:09:58](#)

وعلى هذا لو انه قدم السعي على الطواف فانه لا يصح لكن يستثنى من ذلك التقديم بعد الوقوف بعرفة اذا وقف بعرفة وبات بالمزدلفة فان الانساک يوم النحر الرمي الذبح - [00:10:22](#)

الحلق او التقصير الطواف السعي يستحب للمسلم ان يرتبها هكذا ان يرمي ان يذبح ان يحلق او يقصر ان يطوف ان يسعى لو قدم هذه الانساک بعضها على بعض فلا بأس - [00:10:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وعلى هذا لو انه سعى قبل الطواف - [00:11:17](#)

بعد ان وقف بعرفة سعى قبل ان يطوف لا بأس هذا يستثنى هذا الامر الاول الذي يستثنى الامر الثاني مع الجهل اذا جهل كما جاء عن عطاء لو انه قبل ان يطوف للعمرة جهلا منه - [00:11:41](#)

فان عطاء يرى ان سعيه صحيح لان الجاهل يعذر في باب الاوامر كما يعذر في باب النواحي هذا هو الشرط الاول من شروط صحة السعي الشرط الثاني ان يسعى سبعة اشواط - [00:12:06](#)

لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اذا لم يسعى هذه السبعة لم يطوف بالصفا والمروة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:32](#)

شرط الثالث ان يكمل السعي بمعنى ان يسعى سبعة اشواط تامة لو اقتصر في بعض الاشواط على بعض الشوط فانه لا يجزئه لابد ان يسعى هذه الاشواط سبعة تامة شرط الرابع - [00:12:53](#)

المشي الا يركب وهذا عند الامام احمد رحمه الله وعند الشافعي لا بأس ان يركب والاحوط للمسلم ان يسعى ماشيا لان هذا هو هدي

النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اسرع - [00:13:32](#)

لما كان في بطن الوادي اسرع وهو ما بين العلمين الاخضرين مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم لما احتاج الى الركوب - [00:13:58](#)

الناس ازدحموا على النبي عليه الصلاة والسلام لكي يأخذوا منه النسك فركب النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا نقول يسعى ماشيا الا عند الحاجة اذا احتاج اما لكبر او لمرض - [00:14:24](#)

او لحمل امرأة حامل او نحو ذلك من الاعذار فلا بأس اما اذا لم يكن هناك عذر فالاحوط ان يمشي الشرط الخامس التوالي بين اشواط السعي لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:47](#)

سعى متواليا سبق ان ذكرنا القاعدة ان كل عبادة مركبة من اجزاء فلا بد فيها من امرين الترتيب والتوالي بين اجزائها لتكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:17](#)

لكن نفهم ان السعي اخف من الطواف لان الطواف يتعلق بالبيت واما السعي فانه لا يتعلق بالبيت وعلى هذا لو فصل بين اشواط الطواف بفصل لكي يستريح او نحو ذلك - [00:15:38](#)

فلا بأس وقد جاء الفاصل عن صفية ابنتي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد فصلت للحاجة وكما اسلفنا في الطواف بالبيت لابد ان يوالي بين الاشواط لكن لو فصل - [00:15:58](#)

في فاصل يسير كصلاة فريضة او صلاة جنازة او شرب ماء او نحو ذلك فان هذا لا يضر مثلها السعي بل اولى السعي لان السعي اقف في شروطه من الطواف - [00:16:26](#)

ولهذا السعي لا تشترط له الطهارة بالاتفاق العلماء يقولون السعي لا تشترط له الطهارة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت - [00:16:48](#)

افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت قال افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت ومما يفعله الحاج السعي فدل ذلك على انه لو سعى وهو محدث فان سعيه جائز - [00:17:11](#)

ولهذا الحائض يجوز لها ان تدخل المرح كذلك ايضا لا يشترط لصحة السعي ازالة النجاسة ازالة الخبث وعلى هذا لو انه سعى وعلى ثيابه اذى فان سعيه صحيح لان رفع الحدث - [00:17:37](#)

اولى من ازالة الخبث وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها افعلي ما يفعله الحاج وهي حائض ولا شك ان دم الحيض نجس كذلك ايضا السعي - [00:18:08](#)

لا تشترط له ستر العورة فلو انه سعى وفي ازاره شق او ثقب وبدت عورته فان سعيه صحيح فنفهم من هذا ان السعي اخف من الطواف فيما يتعلق بالشروط لكن السنة - [00:18:31](#)

ان يكون المسلم على طهارة هذا هو السنة سنة ان يسعى على طهارة طهارة رفع الحدث وطهارة ازالة الخبث وان يكون محطاطا في ستر العورة ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:59](#)

اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر فذكر الله عز وجل يستحب للمسلم ان يكون على طهارة ومن ذلك ذكره سبحانه وتعالى في السعي يستحب ان يكون على طهارة - [00:19:33](#)

ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو كما في حديث ابي موسى دعا بوظوء فتوظأ ثم دعا ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد السلام اقبل على الجدار وتيمم ثم رد السلام - [00:19:54](#)

مما يدل على انه ينبغي للمسلم ان يكون على طهارة اثناء السعي ايضا من سنن السعي ايها الاحبة ان المسلم اذا انتهى من الطواف اذا انتهى مسلم من الطواف فانه - [00:20:15](#)

يرجع الى الحجر الاسود ان تيسر له ذلك ويستلمه بلا تقبيل يعني ان يمسحه بيده اليمنى لان تقبيل الحجر انما يكون في اثناء الطواف اما خارج الطواف فليس هناك تقبيل للحجر - [00:20:44](#)

سلموا بيده اليمنى يعني يمسحه بيده اليمنى ثم بعد ذلك يخرج الى المسعى فاذا اقبل على الصفا يقرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا الجزء من الآية فقط - [00:21:06](#)

هذا هو الذي جاء في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ان الصفا والمروة من شعائر الله. اما اكمال الآية لم يرد ايضا ما يفعله بعض الناس اذا اتى على الصفا قرأ الآية - [00:21:29](#)

ثم اذا ذهب الى المروة قرأ الآية ثم اذا رجع قرأها هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم - [00:21:48](#)

اذا اتى الصفا قرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم يستقبل البيت ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:22:03](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو وهو رافع يديه ثم يأتي بهذا الذكر - [00:22:27](#)

ثم يدعو ثم يأتي بالذكر فيذكر الله ثلاث مرات ويدعو بين ذلك مرتين هذا هو السنة ثم بعد ذلك يذهب الى المروة ذهابه سعيا ورجوعه سعيا ويفعل على المروة ما فعله على الصفا - [00:22:48](#)

يفعل على المروة ما فعله على الصفا يرفع يديه ويكبر ويهمل ويدعو كما تقدم فاذا انتهت الاشواط السبعة فانه لا يذكر الله عز وجل في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:23:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل. فهذه الحكمة حكمة تربية المسلم على اقامة ذكر الله عز وجل - [00:23:43](#)

ذكر الله في الطواف السعي اثناء الرمي هذا هو المقصود الاعظم التعلق بالله سبحانه وتعالى كذلك ايضا من شروط صحة السعي ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولو انه بدأ بالمروة - [00:24:06](#)

فان هذا الشوط لا يحتسب له وكما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى السعي ركن من اركان العمرة وركن ايضا من اركان الحج لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المتمتع - [00:24:25](#)

المتمتع هل يجب عليه سعي او سعيان جمهور العلماء ان المتمتع يجب عليه سعيان سعي لعمرته وسعي لحجه وعند ابن تيمية ان المتمتع لا يلزمه الا سعي واحد فقط لكن الاحوط - [00:24:52](#)

ان المتمتع يلزمه سعيان خروجاً من خلاف العلماء رحمهم الله وسيأتي ان شاء الله الاشارة الى هذه المسألة ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واركان العمرة اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين - [00:25:26](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى بان اركان العمرة اربعة اول الاحرام سبق ان ذكرنا ما معنى الاحرام وان الاحرام المقصود به النية اي نية الدخول في النسك فينوي انه دخل في العمرة - [00:25:58](#)

ينوي انه دخل في الحج ليس المقصود هو ان يتجرد من ثياب الاحرام من ثيابه العادية ويلبس ثياب الاحرام لا المقصود هو نية الدخول في النسك وهذا ركن فلا يكون محرماً الا بالنية - [00:26:29](#)

ويدل لهذا حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وايضا حيث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة. قال يهن - [00:27:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فلا بد من النية لو تجرد من ملابسه المعتادة فانه لا يكون محرماً بل لا بد من نية الدخول في النسك ويشترط العقل - [00:27:21](#)

لان غير العاقل ليس له قصد معتبر اما الصبي فانه الصبي اذا اراد الاحرام فانه لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون الصبي مميزا يفهم الخطاب ويرد الجواب فاذا كان الصبي مميزا - [00:27:53](#)

فانه يحرم باذن وليه يأذن له وليه ويلبي وينوي الدخول في النسك اما ان كان الصبي غير مميز كمن له سنة او سنتان فهذا ينوي عنه

وليه وليه ينوي عنه الاحرام - 00:28:25

وانه دخل في النسك وتصح نية الولي عن الصبي ويدل لهذا كما سلف حديث عائشة رضي الله تعالى حديث جابر رضي الله تعالى عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:55

رفعت اليه امرأة صبي فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر كل العبادات لابد لها من التمييز الا الحج والعمرة الحج

والعمرة لا يشترط لهم لهما التمييز - 00:29:21

حتى ولو كان صغيرا قال العلماء حتى ولو كان ابن ساعة ولد الان يصح ان يحج ويصح ان يعتمر فاذا اراد وليه دخول هذا الصبي

النسك فانه ينوي عنه قال - 00:29:49

رحمه الله والطواف والسعي تقدم ان الطواف ركن من اركان الحج وسبق ان ذكرنا شروط صحة الطواف كلام العلماء رحمهم الله في

هذه الشروط طهارة الحدث طهارة الخبث الموالاة اكمال سبعة الاشواط ان يجعل البيت عن يساره الى اخره - 00:30:17

الطواف ركن من اركان العمرة كما انه ركن من اركان الحج ويدل لذلك قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وايضا امر النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك فان النبي عليه الصلاة والسلام امر الصحابة - 00:30:51

كل من لم يسق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت وان يسعى هو ان يقصر يتحلل يجعل احرامه بالحج عمرة

والامر يقتضي الوجوب السعي ايضا ركن من اركان العمرة - 00:31:25

سبق ان ذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى وان العلماء السلف في السعي على ثلاثة اقوال انه ركن انه واجب انه سنة المؤلف

والحلق او التقصير في احد القولين - 00:31:57

يعني عند الشافعية رحمهم الله قولان في الحلق او التقصير هل الحلق ركن او واجب عندهم في ذلك قولان وما ذكر المؤلف رحمه الله

تعالى انه ركن في احد القولين هذا القول ضعيف. المعتمد - 00:32:26

عند الشافعية رحمهم الله ان الحلق او التقصير انه واجب وليس ركن ويدل لوجوبه قول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين

وايضا يدل لذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام به - 00:33:04

والامر يقتضي الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم امر الصحابة كل من لم يسق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم

ان يجعل احرامه عمرة يطوف ويسعى - 00:33:33

ويقصر والامر يقتضي الوجوب وسيأتي ان شاء الله شيء من مباحث الحلق او التقصير في واجبات الحج قال رحمه الله وواجبات

الحج غير الاركان ثلاثة اشياء الاحرام من الميقات لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:33:57

ما يتعلق باركان الحج واركان العمرة شرع رحمه الله في بيان واجبات الحج قال لك الواجب الاول الاحرام من الميقات الاحرام ركن

لكن كونه من الميقات هذا واجب والميقات باللغة الحد - 00:34:36

واما في الاصطلاح فهو مكان العبادة وزمانها والمواقيت يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين المواقيت يقسمها العلماء رحمهم

الله الى قسمين القسم الاول مواقيت مكانية والقسم الثاني مواقيت زمانية - 00:35:17

مواقيت مكانية ومواقيت زمانية المواقيت المكانية خمسة اربعة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وواحد موضع خلاف بين

العلماء هل الذي حده عمر او النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:08

اما الاربعة الاول فقد دل لها حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة

واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - 00:36:37

واهل اليلمللم واهل اليمن من يللملم هن لهن ولهن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان حتى اهل مكة يهلون

من مكة ومن كان من دون ذلك - 00:37:05

فمن حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون من مكة فهذه المواقيت الاربعة يجب على المسلم اذا اراد نوى الحج او العمرة يجب عليه ان

يحرم منها ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل - 00:37:27

هذا خبر بمعنى الامر يعني ليهل وفي حديث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم او انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة - [00:37:58](#)

ذا الحليفة قال فرض والفرط يقتضي الوجوب الميقات الاول ميقات ذي الحليفة والحليفة تصغير الحلفة والحلفة نوع من الشجر هناك وهو ميقات اهل المدينة وكان ميقات اهل المدينة كان يبعد عن المدينة - [00:38:17](#)

ما يقرب من سبعة اميال اما اليوم ووصله عمران المدينة وميقات ذي الحليفة هو ابعد المواقيت عن مكة يبعد عن مكة حسب اختلاف الطرق ما يقرب من اربعمائة وعشرين كيلا - [00:38:53](#)

ونفهم ايضا قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ان الميقات ليس نقطة ظيقة محددة لا الميقات منطقة واسعة فاذا احرم من جميع ذي الحليفة ذلك من جميع الوادي كيف ذلك - [00:39:21](#)

يهل اهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة فاهل الشام ومصر ومن جاء من جهة المغرب يهلون من الجحفة والجحفة قرية قرب رابغ وسميت بالجحفة لان السيل اجتحتها - [00:39:51](#)

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كانت المدينة محمومة فيها الحمى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة الى الجحفة وكانت الجحفة يسكنها اليهود ثم بعد ذلك - [00:40:32](#)

زال الحمى في زوال اليهود عنها الجحفة اجتحتها السيل وهجرها الناس فاصبح الناس يحرمون من رابغ ومدينة رابغ هذه قريبة من الجحفة وهذا الى زمن قريب ثم ان الله عز وجل وفق الحكومة - [00:40:57](#)

وبنت ميقاتا كبيرا في الجحفة الان رجع الناس واصبحوا يحرمون من الجحفة والجحفة تبعد عن مكة ما يقرب من مئة وتسعين كيلا واهل نجد من قرن ويسمى بالسيل الكبير وقرن هذا اسم لجبل - [00:41:29](#)

يطل على الوادي وعلى محاذاته الاحرام على محاذاة السيل الكبير وادي السيل كبير الاحرام من وادي محرم في جهة الطائف واهل اليمن من يللم يللم قيل انه اسم لجبل هناك - [00:42:03](#)

وقيل بانه اسم للبقعة هذه الاربعة ثبتت في النص كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقينا في الميقات الخامس ميقات اهل المشرق العراق ومن جاء - [00:42:39](#)

من جهة المشرق كباكستان ونحو ذلك ميقاتهم ذات عرق وعرق هو الجبل الصغير واختلف العلماء رحمهم الله في ميقات ذات عرق هل الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جاء حديث عائشة - [00:43:00](#)

رضي الله تعالى عنها او الذي حده عمر رضي الله تعالى عنه كما في قوله عليه رضي الله تعالى عنه انظروا حذوها من طريقكم هذا موضع خلاف وعلى كل حال - [00:43:32](#)

فذاذ عرق هي ميقات اهل المشرق بالاجماع العلماء يجمعون على ذلك سواء قيل بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حدها او عمر رضي الله تعالى عنه ومن كان دون ذلك - [00:43:59](#)

من حيث انشأ يعني من كان يسكن دون المواقيت مثل اهل خليص ومستورة ووادي فاطمة وجدة. فهؤلاء يحرمون من اماكنهم من بلدهم فمثلا من كان يسكن هذه البلدة يحرم من جميع خليص - [00:44:22](#)

او يسكن الجموم يحرم من جميع الجموم وهكذا واهل مكة يهلون من مكة اهل مكة للحج يحرمون من اماكنهم من مكة ومثل ذلك ايضا من قدم الى مكة بنسك ثم اراد الحج يعني من اعتمر - [00:44:53](#)

ثم اراد الحج فانه يحرم من مكانه الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ارادوا الحج احرم من اماكنهم من البطحة وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم فمثلا اذا جاء من جهة المغرب - [00:45:34](#)

ومر على ميقات ذي الحليفة فانه يحرم من ذي الحليفة او جاء من جهة المشرق ومر بميقات فانه يحرم منه وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه يجوز للشخص اذا مر بالميقات - [00:46:12](#)

ان يؤخره الى ميقاته الاصلي فمثلا الشامي اذا مر بميقات ذي الحليفة له ان يحرم من ذي الحليفة المدينة واذا اراد ان يؤخر الاحرام

حتى يأتي الى ميقاته الاصيل وهو - 00:46:43

الجحفة فله ذلك اما بالنسبة ميقات اهل مكة بالنسبة للعمرة فهو الحلم لابد ان يخرجوا الى الحلم وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للبخاري جمهور العلماء ان المكي - 00:47:12

اذا اراد ان يحرم بالعمرة لابد ان يخرج الى الحلم ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة لما ارادت العمرة ان تخرج الى التنعيم. امر اخاها عبدالرحمن - 00:47:45

ان يخرج بها الى التنعيم مما يدل على ان المكي لا يحرم بالعمرة من مكة وانما لا بد ان يخرج الى الحلم فان قيل لان عائشة ليست مكية عائشة افاقية من اهل المدينة - 00:48:21

فيجاب عن هذا لان عائشة لما قدمت مكة في نسك في عمرة وتحللت لما قدمت مكة في نسك وتحللت منه اخذت حكم اهل مكة بدليل ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:48:56

احرم من مكة فدل ذلك على ان من اتى مكة بنسك ثم تحلل منه فانه في الاحرام يأخذ احكام اهل مكة ففي الحج يحرم من مكة وفي العمرة يحرم من الحل - 00:49:28

مما يدل على ان اهل مكة يحرمون بالحل للعمرة قال رحمه الله ورمي الجمار الثلاث والحلق رمي الجمار هذا هو الواجب الثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث والمقصود بذلك - 00:49:49

الرمي ايام التشريق الرمي ايام التشريق واجب من الواجبات من واجبات الحج وهذا باتفاق الائمة الائمة يتفقون على انه واجب والرمي او رمي الجمار ايام التشريق اشترط له شروط الشرط الاول - 00:50:27

ان يكون الرمي في وقته المعتبر له شرعا الشرط الاول ان يكون الرمي في وقته المعتبر له شرعا ومتى يبدأ وقت الرمي ايام التشريق في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:51:08

يبدأ من بعد الزوال ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم - 00:51:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس وذهب عطا الى انه يجوز الرمي قبل الزوال لان الرمي من ذكر الله عز وجل - 00:52:18

كما قال سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام معدودات والايام المعدودات هي ايام التشريق فيذكر الله عز وجل في هذه الايام قبل الزوال وبعد الزوال الصواب في ذلك ان الرمي انما يكون بعد الزوال - 00:53:00

لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم حديث ابن عمر وجابر واما قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ونقول ذكر الله الرمي انما يكون بعد الزوال - 00:53:33

كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وما ورد عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وهو مخالف للمرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وعند الحنفية في اليوم الثاني عشر - 00:53:59

اذا اراد التعجل فانه لا بأس ان يرمي قبل الزوال وقد جاء في ذلك اثر عن ابن عباس لكنه ضعيف فالصواب ان الرمي انما هو بعد الزوال سواء كان ذلك في اليوم - 00:54:32

الحادي عشر او في اليوم الثاني عشر او في اليوم الثالث عشر هذا هو الصواب وهو الذي دلت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول الرمي يبدأ بعد الزوال - 00:54:56

ويستمر الرمي الى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر فالوقت فيه متسع فيصح الرمي ليلا كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي خلافا للامام احمد فنقول يبدأ في اليوم الحادي عشر من بعد الزوال - 00:55:19

الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني عشر ويدل لي هذا ان زوجة ابن عمر صفية بنت ابي عبيد قامت ليلا فاقرها ابن عمر كذلك ايضا وروده عن بعض الصحابة كما في مصنف ابن ابي شيبة - 00:55:48

وايضا قوله رميت بعد ما امسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حدا لآخر الرمي اليوم الحادي عشر يبدأ الرمي من بعد الزوال الى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر - [00:56:19](#)

اليوم الثاني عشر يبدأ الرمي من بعد الزوال الى طلوع الفجر من اليوم الثالث عشر يبدأ من بعد الزوال الى غروب الشمس واذا اراد المسلم ان يتعجل في اليوم الثاني عشر - [00:56:52](#)

فهذا لا بد ان يرمي قبل غروب الشمس لابد ان ينهي مناسك منى قبل غروب الشمس الشرط الثاني من شروط صحة الرمي ان يرمي بحصى وعلى هذا لو رمى بنعال - [00:57:14](#)

او بحديد او بخشب فان هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى بالحصى الشرط الثالث ان تكون الحصى التي يرمى بها بين الحمص والبندق او كما قال - [00:57:43](#)

الشافعية رحمهم الله تعالى انها مثل الانملة من الاصبع الا انها اقل طولاً وعرضاً مثل الانمل من الاصبع الا انها اقل طولاً وعرضاً فالحصى الصغيرة جدا لا تجزئ والحصى الكبيرة جدا - [00:58:12](#)

ايضا نقول بانها لا تجزئ الشرط الرابع ان تقع الحصاد في المرمى والشرط الخامس ان يرمي رميا وعلى هذا لا يجزئ لو وضعها وظعا والشرط السادس الترتيب بين الجمرات في ايام التشريق - [00:58:37](#)

يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة لا بد ان يرتبها وهذا ما عليه الجمهور العلماء خلاف اللي ابي حنيفة فانه لا يرى شرطية الترتيب لو لم يرتب اجزأ عنده لكن الاحوط ان يرتب - [00:59:15](#)

الشرط السادس التوالي بين رمي الجمرات فيرمي الصغرى بسبع حصيات متعاقبات ثم يرمي الوسطى كذلك بسبع حصيات متعاقبات ثم يرمي الكبرى بسبع حصيات متعاقبات وذهب بعض العلماء ايضا الى انه لا يشترط التوالي بين رمي الصغرى والوسطى والعقبة - [00:59:50](#)

لكن كما سلف لنا في القاعدة ان كل عبادة مركبة من اجزاء يرتب ويوالي بين اجزائها لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الثامن ان يرمي بسبع حصيات - [01:00:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات وقال بعض العلماء لو نقص حصة او حصاتين فلا بأس لحديث سعد انه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رمينا - [01:01:03](#)

في سبع ومنا من يقول رمينا بست والاحوط للمسلم ان يرمي بسبع حصيات ولا يزيد على هذا نعم قال رحمه الله تعالى والحلق يعني ان من واجبات الحج الحلق وهذا باتفاق القائمة - [01:01:33](#)

ان الحج ان الحلق واجب من واجبات الحج ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به كما في حديث ابي موسى وعلي وغيرها من الاحاديث والامر يقتضي الوجوب - [01:02:21](#)

فيجب ان يحلق او ان يقصر والحلق افضل من التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وما الذي يجزئ في الحلق المشهور من مذهب الشافعي - [01:02:58](#)

انه يجزئ ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة انه لا بد من حلق ربع الرأس عند ما لك واحمد انه لا بد من تعميم الرأس بالحلق او التقصير وهذا هو الصواب - [01:03:29](#)

انه لا بد ان يعمم رأسه بالحلق والتقصير لان الله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين فقال رؤوسكم وهذا يشمل جميع الرأس ولان النبي صلى الله عليه وسلم حلقة جميع رأسه - [01:03:55](#)

الصواب في ذلك انه يجب ان يحلق جميع رأسه او ان يقصر من عموم رأسه اما كونوا يقتصر على بعض اجزاء الرأس الناصية والجانب الايمن او الجمني باليسر التقصير فان هذا لا يجزئ - [01:04:34](#)

والحلق او التقصير هل هو نسك او اطلاق من محذور جمهور العلماء على انه نسك لان الله سبحانه وتعالى اثنى على من فعله ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - [01:05:09](#)

وعند الحنفية انه اطلاق من محذور الصواب انه نسك كما تقدم وقال المؤلف وسنن الحج سبع. هنا المؤلف رحمه الله ما ذكر من
الواجبات الا ثلاثة وهذا خلاف المعتمد عند الشافعية - [01:05:25](#)

عند الشافعية هناك واجبات اخرى منها طواف الوداع منها البيوتة بالمزدلفة منها البيوتة بمنى فهذه واجبات عند الشافعية المؤلف
رحمه الله تعالى ذكرها في سنن الحج وهذا خلاف ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله - [01:05:53](#)

فالصواب ان هذه ليست من السنن كما سيأتينا وانما هي من واجبات الحج قال وسنن الحج سبع الافراد الافراد تقدم الكلام على
الافراد وذكرنا ان الانساك ثلاثة تمتع والقران والافراد - [01:06:26](#)

وان هذه الانساك كلها جائزة لكن يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الافضلية العلماء رحمهم الله تعالى يختلفون في الافضلية اي
الانساك افضل فالشافعي رحمه الله الامام مالك يرون ان الافراد افضل - [01:07:05](#)

وعند ابي حنيفة القران افضل وعند الامام احمد ان التمتع افضل سبق ان ذكرنا ان افضل هذه الانساك هو التمتع تمتع هو افضل هذه
الانساك الا ان ساق الهدي القران افضل - [01:07:47](#)

او اعتمر قبل اشهر الحج في رمضان مثلا ومكث في مكة حتى حج فالافراد افضل هذه المسألة سبق ان قررناها المهم المؤلف يرى ان
الافراد افضل والافراد هو ان يهل بالحج وحده - [01:08:29](#)

دون العمرة سواء اعتمر بعد الحج او لا المهم يهل بالحج دون ان يقدم عمرة في اشهر الحج سواء اعتمر بعد ذلك اولى فلو انه حج ثم
اعتمر فهو مفرد - [01:09:10](#)

الافراد هو ان يهل بالحج دون ان يسبق الحج عمرة في اشهر الحج دليله على ذلك ان الافراد افضل قول عائشة رضي الله تعالى عنها
كما في الصحيحين واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - [01:09:41](#)

وايضا ان الخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفردون الحج طيلة خلافتهم لمدة اربعة وعشرين عاما كانوا يفردون بالحج
وما في ذلك ما تقدم ان الافضل التمتع لان الله عز وجل ذكره في القرآن ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:22](#)

تمناه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم واما قول عائشة رضي الله تعالى عنها واهل النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج فالمقصود بذلك افعال الحج - [01:11:04](#)

لان افعال القارن كافعال المفرد تماما ليس هناك فرق بين القارن والمفرد الفرق ان القارن يجب عليه هدي والمفرد لا يجب عليه هدي
القارن اتي بنسكين والمفرد اتي بنسك واحد - [01:11:35](#)

قال المؤلف رحمه الله والتلبية سلمي يقول مؤلف سنة وهذا ما عليه جماهير العلماء ان التلبية سنة ذهب بعض العلماء الى ان التلبية
في الاحرام كتكبيرة الاحرام في الصلاة يعني يرى وجوبها - [01:12:12](#)

يقول بان التلبية كتكبيرة الاحرام الصواب ان التلبية سنة من سنن الحج ومتى تبدأ التلبية تبدأ التلبية من حين الاحرام ويدل لذلك
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر صلاة - [01:12:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم احرم واهل دبر الصلاة لبي قال بعض العلماء تبدأ التلبية اذا استوى على راحلته كما جاء ذلك عن ابن عمر
او كما جاء في حديث ابن عمر - [01:13:29](#)

وقال بعض العلماء اذا علا على البيداء كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه والصواب في ذلك انه يهل دبر صلاة كما جاء
ذلك في حديث ابن عباس - [01:13:59](#)

وايضا يدل لذلك حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة قال صلي في هذا الوادي المبارك - [01:14:21](#)

وقل عمرة في حجة فالصواب انه يهل يبدأ بالتلبية دبر الصلاة ويكون من نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل لما استوت به
راحلته او لما علا على البيداء - [01:14:50](#)

ان كلا ذكر ما سمع وحفظ بعض الصحابة سمعه يهل ان مستوت به راحلته فذكر ذلك وبعضهم سمعه يهل لما علا على البيداء فذكر

ذلك كما جمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [01:15:15](#)

بين اختلاف الصحابة ويقطع التلبية اذا كان معتمرا يقطعها اذا استلم الحجر الاسود يعني المعتمر يلبي ولا يزال يلبي حتى يستلم الحجر الاسود فاذا استلم الحجر الاسود وشرع في الطواف قطع التلبية - [01:15:49](#)

كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا علي باسناد صحيح وقد جاء في ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي بكر حديث عبدالله بن عمرو حديث بن عباس هذه احاديث ضعيفة - [01:16:23](#)

لكن ثبت عن ابن عباس باسناد صحيح انه لما استلم الحجر الاسود قطع التلبية وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله وقال الامام مالك رحمه الله الامام ما لك رحمه الله - [01:16:53](#)

يقول ان احرم من الميقات فانه يقطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم من التنعيم فانه يقطع التلبية اذا رأى البيت وان احرم من الجعرانة فانه يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة - [01:17:19](#)

وجاء عن ابن عمر في البخاري انه اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاب العلماء رحمهم الله تعالى عن ذلك - [01:17:44](#)

لان المقصود هو ان يمسك عن الاكثار من التلبية هذا اذا كان معتمرا اما ان كان حاجا فانه يستمر بالتلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة فاذا شرع في رمي جمرة العقبة - [01:18:17](#)

فانه يقطع التلبية ويدل لذلك حديث الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [01:18:48](#)

وفي لفظ حتى بلغ الجمرة وهذا مما يؤيد قول الجمهور انه اذا شرع في الرمي يوم النحر يقطع التلبية خلافا لبن حزم الذي يقول يستمر في التلبية حتى ينتهي من الرمي - [01:19:20](#)

اخذا بظاهر الحديث حتى رمى جمرة العقبة لكن اللفظ الاخر يفسر ذلك حتى بلغ الجمرة مما يدل على انه اذا بلغ الجمرة وبدأ بالرمي بدأ الان باسباب التحلل فانه يقطع التلبية - [01:19:41](#)

والتلبية صفتها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:20:07](#)

هكذا تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يزيد في التلبية - [01:20:34](#)

لبيك وسعديك والخير بيدك والرغاء اليك والعمل وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه لبيك حقا حقا تعبدا ورقة وجاء عن عمر لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك النعماء والفضل الحسن فهذه الصيغ واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:20:57](#)

فالمسلم يحافظ على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان يزيد مما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وطواف القدوم يقول المؤلف من سنن الحج طواف القدوم - [01:21:35](#)

طواف القدوم سنة ليس واجبا المفرد والقارن اذا قدم مكة يطوفان وهذا الطواف يسمى بطواف القدوم وطواف القدوم ليس واجبا عند جمهور العلماء خلافا للامام مالك فان الامام ما لك رحمه الله - [01:22:05](#)

يرى ان طواف القدوم واجب والصواب انه ليس واجبا. ان طواف القدوم ليس واجبا ويدل لذلك حديث عروة ابن مضر رضي الله تعالى عنه فان عروة رضي الله تعالى عنه - [01:22:46](#)

جاء حاجا وذهب مباشرة الى عرفات ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة في صلاة الفجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:14](#)

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضية فذا عروة مباشرة ذهب الى عرفات لم يطف للقدوم لم يذهب الى البيت - [01:23:37](#)

مما يدل على ان طواف القدوم سنة ليس واجبا وهذا كما اسلفت هو قول جمهور العلماء خلافا للامام مالك رحمه الله لكن بالنسبة للمعتمر طواف القدوم هو ركن العمرة طواف القدوم هو ركن العمرة - [01:24:05](#)

وطواف القدوم يسن فيه سنتان سنتان السنة الاولى السنة الاولى الرمل والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى والرمل يستحب في الاشواط الثلاثة الاول فاذا لم يرمل لم يتمكن من الزحام - [01:24:37](#)

من الرمل في الاشواط الثلاثة الاول فانه لا يرمل في الاشواط الاربعة الباقية لان السنة في الاشواط الاربعة الباقية المشي الرمل سنة في الاشواط الثلاثة الاول اذا لم يتمكن من الرمل - [01:25:23](#)

في الاشواط الثلاثة الاول لم لا يرمل في الاشواط الاربعة لان السنة في الاشواط الاربعة المشي وان تمكن في بعض الاشواط دون بعض حسب القدرة واذا تعارض عند الانسان اما - [01:25:53](#)

ان يرمل واما ان يدنو من البيت اذا دنا من البيت يكون هناك زحام لا يتمكن من الرمل واذا تأخر تمكن من الرمل فنقول بانه يتأخر ويرمل لان القاعدة ان الفضل - [01:26:17](#)

المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها او زمانها الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة او مكانها واما السنة الثانية فهي الاضطباع والاضطباع - [01:26:42](#)

ان يجعل منتصف الردى تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر والاضطباع من سنن طواف القدوم ليس من سنن الاحرام بعض الناس اذا احرم الطبع هذا خطأ اذا احرم ما تضطبع ترتدي بالردا - [01:27:18](#)

لكن اذا اردت ان تطوف للقدوم فاضطبع تجعل منتصف الردى تحت عاتقك الايمن وطرفيه على عاتقك الايسر والاضطباع يكون من الحجر الاسود الى الحجر الاسود الرمل الرمل ان قلت الاطباع لا الرمل - [01:27:54](#)

يكون من الحجر الاسود الى الحجر الاسود هكذا رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرة القضية امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشوا بين الركبتين لان - [01:28:29](#)

كفار قريش اذا كان الصحابة بين الركبتين لا يشاهدونهم لكن في حجة الوداع حمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر الاضطباع سنة في جميع الاشواط السبعة كما السلف - [01:28:59](#)

اذا اراد ان يطوف للقدوم جعل رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر اذا انتهى من طواف القدوم ازال الاطباع مباشرة يزيل الاضطباع مباشرة قبل صلاة ركعتي الطواف قبل ان يصلي ركعتي الطواف - [01:29:27](#)

فانه يزيل الاضطباع نقف على هذا وان شاء الله نكمل ان شاء الله بعد صلاة العشاء بعد صلاة المغرب باذن الله والان نسمع لبعض الاسئلة اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين - [01:30:03](#)

يقول السائل بخصوص الاستطاعة على الحج شخص يملك من الارض والعقار ما يكفي لنفقات الحج. وليس عنده سيولة. فهل يعتبر مستطيعا ويلزمه الحج نعم هذا الشخص يعتبر مستطيعا ما دام عنده - [01:30:29](#)

عقار زائد عن حاجته فانه يعتبر مستطيعا ويجب عليه ان يحج وذلك بان يتخلص عن بعض هذا العقار ويؤدي ما اوجب الله عز وجل عليه اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل شخص يحج عن غيره فهل تلزمه النية عند كل اداء عند - [01:30:55](#)

كل نسك من المناسك ام تكفيه نية واحدة؟ لا يكفي ان يلبي عن الغير يعني اذا اردت ان تحج عن غيرك او ان تعتمر عن غيرك فانت تقول لبيك عن فلان مثلا اردت ان تعتمر عن ابيك - [01:31:30](#)

لبيك عمرة عن ابي لبيك اللهم لبيك ثم تستمر على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تحج عن امك لبيك حجا عن ابي لبيك لبيك اللهم لبيك - [01:31:53](#)

ثم بعد ذلك تستمر بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل هل من الاعذار المبيحة للركوب في الطواف والسعي؟ التعب والارهاق نعم يظهر ان هذا من من الاعذار - [01:32:10](#)

فاذا كان متعبا بحيث لا يتمكن من المشي سيظهر والله اعلم ان هذا عذر يبيح له ان يركب احسن الله اليكم يقول السائل ما الشروط

لمن؟ ما الشروط التي يجب توفرها لمن اراد ان يأخذ حجا عن غيره - [01:32:31](#)

نعم من اراد ان يستنيب عن غيره يكون قصده وجه الله عز وجل يعني يأخذ لكي يحج. لا يحج لكي يأخذ فلو حج من اجل المال يعني حجه من اجل المال - [01:32:59](#)

فهذا اراد بعمله الصالح الدنيا وهذا ظرب ظرب من الشرك لكن لو حج لا يقصد بذلك المال وانما يقصد ابراء ذمة اخيه المسلم وشهود المشاعر والوقوف مع المسلمين هذا ان شاء الله على خير له اجر عظيم عند الله عز وجل - [01:33:27](#)

المهم لا يكون هدف المسلم هو المال يحج من اجل ان يأخذ المال بل يأخذ لكي يحج نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. الا يدل على جواز تقديم - [01:34:16](#)

في السعي على الطواف مطلقا لا يدل هذا لان المرق لان المرأة قد تحيض بعد الطواف المرأة قد تحيض بعد الطواف فاذا حاضت بعد الطواف فانها تسعى تفعل ما يفعل الحاج - [01:34:44](#)

احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان افضل الانسك التمتع فما هي صفة التمتع لاهل مكة صفة التمتع كما تقدم لاهل مكة وغيرهم ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها - [01:35:20](#)

ويهل بالحج من عامه فاذا احرم بالعمرة في اشهر الحج هل فرغ منها واهل بالحج من عامه؟ فهذا هو التمتع لاهل مكة وغيرهم

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل معتمر طواف العمرة فلما فرغ منها وحلق - [01:35:48](#)

شك في عدد الطواف الشك بعد نهاية العبادة لا ينظر اليه المسلم لا ينظر الى الشك في ثلاثة مواضع في ثلاثة مواضع لا ينظر الى الشك الموضع الاول بعد نهاية العبادة - [01:36:19](#)

فاذا انتهت المسلم من العبادة لا ينظر الى الشك. مثال ذلك رجل صلى العصر وبعد ان صلى العصر شك هل قرأ الفاتحة ولم يقرأ الفاتحة هل صلى ثلاثا ام اربعا - [01:36:51](#)

هذا كله لا ينظر اليه لما انتهى من الطواف شك هل هي ستة اشواط هل طاف ستة او سبعة ما ينظر الى هذا لان الاصل ان العبادة وقعت صحيحة ومبرئة للذمة - [01:37:10](#)

وهذا الشك انما هو من الشيطان الموضع الثاني الذي لا الذي لا ينظر اليه بالشك اذا كثر مع الانسان كثر معه الشك اذا توضحا شك اذا صلى شك اذا طاف شك اذا رمى شك - [01:37:32](#)

ما تنظر الى هذا لان هذا الوسواس والشيطان الموضع الثالث اذا كان مجرد وهم لا حقيقة له مجرد وهم لا حقيقة له فانك لا تنظر اليه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:38:03](#)

هل صلاة الجنازة تقطع الطواف او تلغي الشوط صلاة الجنازة لا تقطع الشوط لان الفاصل يسير فلو كان المسلم يطوف او يسعى ثم اقيمت الصلاة او صلى على جنازة فان هذا لا يضر باذن الله عز وجل - [01:38:32](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل احرم بعمرة متمتعا بها الى الحج وبعد ان اتم السعي اغتسل ولبس لباسه ثم حلق فهل عليه شيء رجل احرم بعمرة متمتعا بها الى الحج وبعد ان اتم السعي اغتسل ولبس لباسه ثم حلق. فهل عليه شيء - [01:39:04](#)

نعم اذا كان جاهلا لا شيء عليه لان الواجب ان يحلق قبل ان يلبس ملابسه الواجب ان يحلق قبل ان يلبس ملابسه لان العمرة لا تنتهي الا بالحلق او التقصير - [01:39:31](#)

فاذا كان جاهلا لا شيء عليه اما اذا كان يعرف الحكم وان هذا لا يجوز ولبس ملابسه قبل ان يحلق فقد فعل محظورا من محظورات الاحرام يكون مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [01:40:07](#)

او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يذبح دما اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اتى الحاج باعمال يوم النحر من طواف وسعي وحلق لكنه اخر الهدى لايام التشريق. فهل له ان يتحلل التحلل الاكبر - [01:40:37](#)

نعم ذبح الهدى لا دخل له في التحلل ذبح الهدى لا دخل له في التحلم. التحلل الاول او الاصغر يحصل بالحلق والرمي والتحلل الثاني يحصل والرمي مع الطواف والسعي اما النحر - [01:41:01](#)

فهذا لا دخل له في التحلل نعم اثابكم الله يقول السائل نريد تفصيلا في كيفية الصلاة في كل من منى يوم التروية ومزدلفة وايام التشريق من حيث الاتمام والقصر او الجمع - [01:41:36](#)

نعم يوم التروية الخروج الى منى في اليوم الثامن والبيتوتة فيها ليلة التاسع سنة من سنن الحج فاذا خرج المسلم الى منى في اليوم الثامن فهو على خير ويخرج قبل الزوال - [01:41:57](#)

ويكون محرما لان السنة ان يحرم في الحج في اليوم الثامن قبل الزوال ثم يخرج الى منى ان تيسر له ذلك ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا بلا جمع - [01:42:37](#)

لا يجمع وانما يقصر ثم يبيت ليلة التاسع بمنى ويصلي فيها الفجر فاذا طلعت الشمس فانه يسير من منى الى عرفات نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كيف يصلي من جاء حاجا - [01:43:05](#)

وعزم على الاقامة في المملكة ثلاثين يوما منها ثمانية ايام في المدينة. ايقصر ايقصر صلاته ام يتم اذا سافر المسلم الى بلد من البلدان ينظر ان اراد ان يقيم في هذا البلد - [01:43:33](#)

تسعة عشر يوما فاقبل له نترخص يعني اردت ان تسافر الى المدينة تجلس خمسة ايام ستة ايام الى اي بلد المهم تسعة عشر يوما فاقبل لان اعلى مدة ترخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:00](#)

هي تسعة عشر يوما فان اراد ان يسافر مدة تسعة عشر يوما فاقبل له ونترخص يجمع ويقصر لكن اذا كانت المساجد حوله قريبة يصلي مع الناس الاولى لكي يدرك الجماعة - [01:44:25](#)

ثم يجمع الثانية معها قصرا صلي معهم الظهر ثم يجمع معها العصر قصرا صلي المغرب ثم يجمع معها العشاء قصر اما اذا كان اذا كانت مدة سفره اكثر من عشرين يوما يعني عشرين يوم فاكتر - [01:44:52](#)

فهذا اذا قدم البلد الذي سافر اليه ليس له ان يترخص ان لم يأخذ بالرخصة وصلى كاملة صحيحة ان شاء الله نعم لا كل التسعطعش سنة قصر قصر وجمع. نعم - [01:45:20](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كثير من الناس قد يجد في نفسه شيئا في مسألة التوكيل في الهدي فان الموكل قد يفعل وقد لا يفعل هل على الحاج شيء في توكيله؟ بنكا من البنوك الربوية يريد النصيحة - [01:45:50](#)

نعم الحاج اذا وكل فانه يوكل ثقة لا يوكل اي شخص لان هذا واجب هذه عبادة وهذه المصارف والبنوك الان الموجودة هذه هذه رسمية فاذا وكلها الحاج فان ذمته تبرأ امام الله عز وجل - [01:46:13](#)

ذمة تبرأ امام الله عز وجل لان هذه مأذون فيها من قبل الحكومة وهي رسمية لكن لو اراد ان يوكل احد الناس فهذا لا بد ان يكون الوكيل ثقة امين - [01:46:49](#)

فاذا كان ثقة امينا وتحري فان ذمته تبرأ امام الله عز وجل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي مواطن الدعاء في مزدلفة؟ وعند رمي الجمرات في ايام التشريق - [01:47:12](#)

اما مزدلفة فان موطن الدعاء بعد صلاة الفجر اذا صلى المسلم الفجر في المزدلفة فانه يستقبل قبلة ويدعو الله عز وجل قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات اذكر الله عند المشعل الحرام - [01:47:36](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة صلى بغلس ثم اتى المشعر الحرام فذكر الله وكبره ووحده واما عند رمي جمرة عند الرمي في ايام التشريق فاذا رمى الجمرة الصغرى - [01:48:02](#)

يستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء واذا رمى الجمرة الوسطى يستقبل قبلة ويرفع يديه للدعاء عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى اما الجمرة الكبرى جمرة العقبة فانه لا يدعو عندها ولا يقف - [01:48:31](#)

لان العبادة انتهت نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يشرع للمفرد ان يأتي بعمرة بعد حجه نعم اذا لم يعتمر فانه يأتي بالعمرة والافراد يحصل بفعل الحج يعني العمرة ليست - [01:49:07](#)

شرطا في الافراد الافراد اذا اتى بالحج ولم يأخذ عمرة في اشهر الحج هذا مفرد اذا انتهى من حجه ان اراد ان يأخذ عمرة اذا كان لم

يعتمر فانه لا بأس يأخذ عمرة - 01:49:39

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يسن الطباع في السعي الاضطباع كما قلنا الاضطباع خاص بطواف القدوم والرملة خاص بطواف القدوم السعي ليس فيه الطباع بل كما تقدم ان العلماء يقولون - 01:50:02

العلماء يقولون اذا انتهى الطواف فانه يزيل الاضطباع قبل ان يصلي ركعتي الطواف قبل ان يصلي ركعتي الطواف يزيل الاضطباع منى ليس فيها جمعة وليس فيها صلاة عيد يصلي الظهر هناك - 01:50:32

وليس فيها صلاة عيد اثابكم الله. يقول السائل بارك الله فيكم قلتم الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة. نريد امثلة لذلك اي نعم القاعدة ان الفضل المتعلق بذات العبادة - 01:51:04

اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها من الامثلة على ذلك في الصلاة مثلا الصف الاول افضل من الصف الثاني لكن لو كان في الصف الاول تشويش يذهب الخشوع - 01:51:30

والصف الثاني ما فيه تشويش يقول صف في الصف الثاني لان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها هنا الفضل متعلق بالمكان وهو الصف الاول - 01:51:57

لكن في الصف الثاني الفضل متعلق بذات العبادة وهو الخشوع فنقول يصلي في الصف الثاني مع الخشوع افضل من ان يصلي في الصف الاول مع التشويش القاعدة التي ذكرنا اثابكم الله يقول السائل - 01:52:21

هل يجوز للحاج ان يستعمل الهاتف او يتحدث مع الغير او النوم في منى وهل يجوز له التصوير بالهاتف ماذا هل يجوز للحاج في منى ان يستعمل الهاتف او يتحدث مع الغير او ينام في منى - 01:52:44

وهل يجوز له التصوير اما بالنسبة للحديث في الهاتف هذا ما في شيء هذا والانسان يتحدث بالهاتف او يكلم اهله او يسأل عن اهله هذا جائز ولا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف - 01:53:06

جاءه نساؤه يزرنه تحدث معهن هذا جائز ولا بأس بذلك لكن بالنسبة للتصوير ما يتعلق به لا ينبغي للمسلم ان يضيع وقته في التصوير نحو ذلك قد يلحق شيء من السمعة - 01:53:28

قد يلحق شيء من الرياء نحن بالامس ذكرنا ان المسلم يتنبه الى دائن يصيبان الاعمال الصالحة الاول الرياء والثاني السمعة الرياء يكون مصاحبا للعمل والسمعة تكون بعد العمل الرياء شرك - 01:53:51

والسمعة تنقص الاجر فالمسلم عليه ان يحذر من هذه الاشياء لانه قد اذا صور او اعتنى بالتصوير او نحو ذلك هذا يشغله عما هو اهم من الدعاء والتضرع وسؤال القبول - 01:54:23

ويدعو لاخوانه المسلمين تشغله عما هو اهم واعظم الذي ينبغي المسلم ان يصرف همهته له ما الذي يستفيد؟ المخلوق ضعيف لا يملك لك ضرا ولا نفعا الذي بيده الضر والنفع هو الله عز وجل - 01:54:44

حتى لو اخبرت المخلوق انك طوفت او سعت او هذا ما يفيدك بشيء بل يضرك الله عز وجل يعلم كل شيء الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون - 01:55:14

وما يعلن اه ان شاء الله نحن سنواصل باذن الله عز وجل بعد صلاة المغرب ان شاء - 01:55:34